# تعليمية لغات الاختصاص ـ الخطاب القانوني أنموذجا ـ

**زهرة سعد الله**
**جامعة وهران1**
**saadallahchahra@gmail.com**

**Abstract:**

The legal discourse is technically a distinct speech from other texts at several levels, including the vocabulary level which is the most important one because this type of texts is based on the terminology usage that would direct the text to the aimed specificity. Then we have a structural level, which is characterized by easy words and a smooth style that work for the cohesion of the text and harmony, as well as the semantic aspect that can help us to stand at the meaning levels contained in the constituting units of the text. Hence, the teacher of specialized language must find the appropriate educational methods according to a rigorous educational program through which he can analyse linguistic phenomena to recognize the discourse contained in the text through a network of terminology that connects him to certain cognitive references thus becoming aware of the specialized language to which belongs the text so as to be able to find appropriate ways to translate it. It is only then that the translator becomes an expert in a particular field.

**Key words:** Language; Competence; Discourse; Text; Educational; Terminology; The legal text; Translation; Technical text.

تعد التعليمية فرعا من فروع علم اللغة التطبيقي أو علم اللسانيات التطبيقية الذي ظهر سنة 1946 لحل بعض المشاكل التي اعترضت المنظرين اللسانيين، والمرتبطة بتعليم اللّغات الحيّة للأجانب، أو ما يسمى بتعلم اللّغة الثانية، وهي ثاني لغة يتعلمها الأفراد

في المدارس والمعاهد والكليات إلى جانب لغتهم، مثلما هو حال اللّغة الانجليزية والفرنسية في بعض الدول العربية.

وقد اختصر الدارسون هذه المشكلات في أمرين هامين هما:1- المشكلات النحوية والتركيبية والدلالية، 2 - المشكلات النطقية، وحل هذه المشاكل يجعل المتعلم يكتسب الكفاية اللّغوية الثانية التي يقصد بها المعرفة الجيدة للّغة الثانية التي "تمكن المتحدث من فهم اللّغة، واستخدامها بدقة وطلاقة، وبكيفية ملائمة لجميع الأغراض الاتصالية في الأوضاع الثقافية المناسبة"[1] على حد قول هامرلي هكتر.

واتسعت بذلك رقعة اللسانيات التطبيقية والتعليمية لتشمل العمل الترجمي، وتشارك بفعالية في حل جلّ المشاكل التي يتعرض إليها المترجم في تعامله مع النصوص، ومن تمّ في نقل النص من اللّغة الأصلية إلى اللّغة المستهدفة، وعندئذ سعت نظرية الترجمة إلى إيضاح المعالم التطبيقية للعمل الترجمي والمتمثلة في كون الترجمة في الأصل خطابا ينقل النص الأصلي بكل خصائصه التي تبيّنها والتي ووقف عندها المترجم، فتصبح إذ ذاك ترجمته وكأنها جزء من أسلوبه؛ لأنه استطاع بفطنته ومعرفته الدقيقة للنص الأصلي أن يحدث في ذهن القارئ آثارا تقارب قدر الإمكان الآثار التي يحدثها النص الأصلي عند قراءته [2].

ولن يتأتى للمترجم ذلك حتى يفهم جميع عناصر الموضوع الذي يسعى إلى ترجمته، ويستوعب خصوصية النص. فالفهم، إذن، ثمرة من ثمار التخصص؛ إذ يرى بعض العلماء أن المترجم في الميادين العلمية البحتة خاصة، ينبغي أن يكون متخصصا تخصصا ضيّقا، كأن يكون مجاله في الفيزياء فقط، إذا أراد أن يترجم كتابا في هذا العلم من لغة إلى أخرى، وأن يكون طبيبا حتى يجوز له أن يترجم كتبا في الطب[3].

غير أن المتخصص في علم من العلوم قد لا يكون بالضرورة مترجما متميزا، متفطنا للعلاقات المنطقية التي تربط أجزاء الكلم في الخطاب العلمي أو التقني المراد ترجمته؛ وبالتالي لن يتمكن من إحداث

معادلة منطقية بين النص في اللغة الأصلية والنص في اللغة المستهدفة، وهنا تكمن إحدى إشكاليات الترجمة التي يطلق عليها المنظرون اسم الترجمة المتخصصة، والتي تعنى بلغات التخصص أو بالخطاب المتخصص علميا كان أو تقنيا أو أدبيا، وهو الأمر الذي وقف عائقا أمام المدرسين في إيجاد طرائق مثلى وتخطيط دقيق في تعليم لغات الاختصاص في معاهد الترجمة.

وللوقوف على هذه المشاكل اخترنا الخطاب القانوني لصلته الوثيقة بكل شرائح المجتمع، ولأن خصائص لغته بسيطة وقريبة من الأساليب اللغوية السلسة التي لا تفرض على محلل الخطاب ومترجمه إمعان النظر واللجوء إلى التفسير والتأويل؛ فالتراكيب بسيطة ومعانيها ظاهرة في متناول الجميع، وهي أهم خاصية ينفرد بها الخطاب التقني الذي تنتمي إليه لغة القانون، بالإضافة إلى التوظيف الكثيف للمصطلح الذي يميز الخطابات التقنية أو العلمية عن بعضها بعض؛ فالمصطلح هو الذي يحدد التخصص الذي تنتمي إليه هذه اللغة أو تلك، لذلك وقبل الحديث عن تعليمية الخطاب القانوني، كان علينا أولا أن نستوضح الخصائص اللغوية التي تميز هذا الخطاب، ونقف عندئذ على آليات تماسك لغة القانون باعتبارها بنية لسانية لها خصائصها التي تلزم المحلل اللساني إتباع تحليل جديد للظواهر اللغوية، ينحو إلى بلورة "تكنولوجيا لغوية"[4] تساعده على إدراك الخطاب الذي يتضمنه النص من خلال شبكة من المصطلحات التي تصله بمراجع معرفية معينة.

**خصائص الخطاب القانوني:**

يستند المشرعون الجزائريون وغيرهم في صياغة نصوص القانون على لغة هي أقرب ما تكون من المواطن العادي منها إلى لغات الاختصاص؛ والسبب في ذلك راجع إلى كون المشرّع يشتق القوانين من العرف الذي تواضع المجتمع عليه ليضبط سلوكاتهم، والعرف في الفقه الإسلامي "كالمشروط شرطا"[5] ،كما يستمد المشرّع الجزائري القوانين من التشريع الإسلامي ومن القانون الفرنسي؛ حيث نجد جل النصوص القانونية صيغت في الأصل باللغة الفرنسية وترجمت بعد ذلك إلى اللغة العربية، وبعضها صيغ باللغة العربية، ثم ترجم إلى اللغة

الفرنسية، غير أننا إذا وقفنا عند الخصائص اللغوية لكلا النصين وجدناهما متشابهين على الرغم من اختلاف العقلية الذهنية والاجتماعية واللغوية للمشرعين في مختلف دول العالم؛ حيث أننا نلمس جليا وضوحها، فالرسالة اللغوية من خلال النص القانوني مفهومة ومستساغة لا تنفر منها أذن المتلقي الذي يتقبل الحمولة الدلالية التي يشتمل عليها الخطاب ويتعامل معها بسلاسة، مما يجعله قابلا للتداول ولتحليل ما تختزنه هذه الدلالات من عمق وتمحيص للبعدين النظري والعملي في النص القانوني، شأنه في ذلك شأن النصوص العلمية والتقنية.

فهو، إذن، وحدة لها بداية ولها نهاية منغلق على ذاته ويشده إلى بعضه بعض منطقه الداخلي المتمثل أساسا في تسلسل الدلالات العلمية حسب نسق موضوعي، عبر العلامة اللسانية[6]، التي تتميز بحضورها الدلالي وعبر التركيب الذي يجمع بين الإيجاز والتفصيل وهما خاصيتان قلما نجدهما في النصوص الأخرى، مما يلزم المحلل للنص الاستعانة بالمراجع القانونية، فالمحلل ههنا لا ينبغي أن يكون إلا مختصا ضليعا في المسائل القانونية، ويعسر على غيره فهم بعض العبارات والألفاظ التي تتكرر في الخطاب القانوني من مثل: **الاحتباس- دفوعه - العود** غير المقبولة لغويا؛ لأنها تتنافى مع ما هو مستعمل في اللغة العربية، غير أن أغلب هذه الألفاظ مباشرة لا تتميز بالغموض وليست لها دلالات إيحائية، ولا نجد في الخطاب أساليب إنشائية مثل التعجب؛ وإنما هي أساليب إخبارية إلزامية مثل النصوص القانونية التي يشتمل عليها الدستور، وإن كان قابلا للتعديل كلما اقتضت الضرورة، فلا يلجأ فيه القارئ إلى التأويل وإنما إلى الشرح الذي يتبين منه المعنى.

يخلو الخطاب القانوني أيضا من الحشو والتكرار والتطويل، ثم إن الدلالات التي يحملها لا تقبل الشك، فهي حقائق يقينية تتصف بالدقة في توظيف المصطلح وصياغة العبارة، التي تضفي على النص صفة الخصوصية؛ مما يدفع بمحلل الخطاب إلى أن يأخذ بعين الاعتبار السياق الذي يظهر فيه الخطاب، والسياق - حسب تعريف براون ويول

G. Brown & G. Yule (1983) يتشكل من (المتكلم / الكاتب، والمستمع / القارئ، والزمان والمكان)، لأنه يؤدي دورا فعالا في شرح الخطاب[7] عموما والذي تتصف فيه الجملة بالوضوح وبساطة التركيب وترتبط فيه عناصرها بروابط تركيبية ودلالية تنحو في كثير من الأحيان إلى الاسمية، كما سبق وأن ذكرنا، وهي خصائص وإن تبدو بسيطة إلا أن المحلل لهذا النوع من النصوص التقنية يجد صعوبة في شرحها وتحليلها والتعامل مع المصطلحات الواردة فيها، إذا لم يستعن بالحلول التي تقدمها له اللسانيات التعليمية .

**تعليمية الخطاب القانوني:**

إن استثمار البحوث الحديثة في الدرس اللساني بات ضروريا خاصة تلك التي خدمت طرائق تعليم اللغات باعتبارها من الاهتمامات الحضارية التي تفرض نفسها بقوة في المجتمع المعاصر إضافة إلى عوامل أخرى، منها تزايد الحاجات والدوافع الفردية والجماعية لتعلم اللغات وتعليمها، والتقدم الذي تحقق في مجال تكنولوجيا علوم الاتصال[8]؛ مما دفع بعلماء اللسانيات وعلماء النفس إلى تكثيف الجهود من أجل تطوير النظرة البيداغوجية الساعية إلى ترقية الأدوات الإجرائية في حقل من حقول اللسانيات التطبيقية هو اللسانيات التعليمية، الذي ظهر على يد M.F. Makey (ماكي)، وطوره مجموعة كبيرة من العلماء الذين حاولوا عدم التفرقة بين اللسانيات وبين اللسانيات التعليمية التي تعد فرعا هاما من فروعها ومن فروع علم النفس نذكر منهم [9]:

- فييتور (W. Vietor) الذي كان حريصا على استثمار أبحاثه الصوتية في ترقية تعليم اللغات.
- غوسلو (J.P. Rousselot) أول من استخدم الكلام المسجل في تعليم اللغات عن طريق الفنوغرافيا (Phonographie).
- الفرنسي بول باسي (Paul Passy)- دنيال جونز (Daniel Jones) - بالمار (H.E. Palmer) - بيار ديلاتر (Pierre Delattre) وغيرهم كثير.

والجدير بالذكر أن المضطلع على التراكم المعرفي في مجال اللسانيات، منذ ظهور البينوية على يد فاردينارد دي سوسير، يمكنه أن يتأكد من الحتمية التي دفعت بالعاملين في مجال تعليمية اللغات والمتخصصين في بيداغوجيا التعليم وعلماء النفس التربوي إلى الإفادة من النظريات اللسانية التي ظهرت في أوربا وأمريكا وحملت معها تطبيقات وإجراءات عملية أسهمت بشكل كبير في تطوير مناهج وطرائق تعليم اللغات.

وعليه أصبحت التعليمية همزة وصل تجمع بين اهتمامات مختلفة وتخصصات متنوعة؛ لأن الميدان التطبيقي يقتضي المشاركة الفعالة لنفر غير قليل من الباحثين الذين لهم اختصاصات متباينة، وذلك لأن تعليمية اللغات لا تهم الباحث اللساني فحسب، بل هي المجال المشترك الذي يجمع بين اللساني والنفساني والتربوي[10] والمترجم؛ فوجود البحث العلمي النظري يفرض بالضرورة وجود الجانب التطبيقي تزكيه النتائج التي تطبق في الواقع لاختيارها وتدقيق معطياتها واستثمارها في تعليم اللغات عموما، وبخاصة الخطاب المتخصص.

فالمترجم ،إذن، عليه أن ينهل مما تقدمه له اللسانيات التعليمية ليجعل الخطاب القانوني طيّعا مستساغا، يمكن تحليله لدراسة خصائصه من الناحية الشكلية والدلالية؛ إذ إن الخبير القانوني يسجل المعلومات ويدقق فيها من قبل خبير آخر، معنى ذلك أن هذا الخطاب قابل للتقييم التقني للخبير وليس للتقييم الحضاري، لذلك يطلق على الترجمة القانونية أيضا "الترجمة الوثائقية"؛ لأنها تشتمل على ترجمة للأسماء أو النصوص التأسيسية لكينونات محددة، مثل منظمات أو اتحادات وغيرها، وتشتمل كذلك على ترجمة لمبادئ أساسية مثل الدستور ووثائق التعريف بالحقوق والواجبات أو تلك الخاصة بجهات متعاقدة...[11].

لهذا كله يسعى المترجم المتخصص الضليع في المسائل القانونية إلى تحقيق المعادلة بين النصين الفرنسي والعربي في جميع مستويات النص الإفرادية والتركيبية والدلالية، مستعينا بالمراجع

المتخصصة التي تمكنه من تطويع الحواجز بين اللغتين وتدليل العقبات، إذ بدل أن تكون بين الخطابين عوائق تكون هناك علائق يصل بها المترجم إلى الدقة المتناهية في إيجاد المعنى نفسه الذي ورد في النص الأصلي.

فتعليمية الخطاب القانوني - من هذا المنطلق- تستوجب على الأستاذ في معاهد الترجمة أن يتدرج في تدريسه لهذا الخطاب من نقل اطلاعه الواسع بالمسائل القانونية ومعرفته الشاملة بخصائص الخطاب القانوني وانسجامه مع طلبته بدءا بدراسة المصطلح، فالتركيب وصولا إلى النص، لينتقل بعد ذلك إلى تلقين الطالب آليات الترجمة الوثائقية الصحيحة التي تفضي به إلى إيجاد معادل الخطاب باللغة المستهدفة.

**المصطلح**:

هو لفظ متعدد المعنى في سياقه اللغوي العام، يقوم المشرع بتكييفه في إطاره القانوني الخاص حتى يكتسب دلالته العلمية، نأخذ على سبيل المثال هذه المصطلحات: **حكم- حبس- سجن- إعدام- مخالفة- نفقة- محام- قاض- مرسوم رئاسي**... وغيرها، بالإضافة إلى بعض المصطلحات المستمدة من الشريعة الإسلامية مثل: **الفاتحة- الخطبة- الولي- العدة**... وفي ترجمتها وجدنا المشرع يلجأ إلى الاقتراض وليس التوليد، فيقول في :**الفاتحة/la fatiha، والخطبة/ el khitba**، إلا أن المترجم تصرف في ترجمة مصطلح **"العدة"**؛ حيث جاء في المادة 30 من قانون الأسرة المأخوذ من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد11 سنة 2005م، ما يلي:

*La femme en période de retraite légale à la suite d'un divorce ou du décès de son mari.*

فبقوله، "période de retraite légale" أخرج المصطلح من إطاره الخاص وأعاده إلى إطاره اللغوي العام، وكان لا بد من استعمال أسلوب الاقتراض؛ لأن اللفظ متى استعمل في أواسط مختصة ينزع إلى أحادية الدلالة وإلى اتخاذ شكل اللفظ الدخيل لكن بهذه الترجمة غيب المصطلح تماما.

**التركيب:**

مادامت التراكيب في الخطاب القانوني العربي واضحة محققة التلاحم النحوي والقاعدي بواسطة الإحالة والعطف والبنية المحددة [12]، فلا بد للخطاب القانوني المترجم أن يمتاز بذات الوضوح، غير أن غياب التصور الذهني لبنائية التراكيب في اللغة المستهدفة قد يجعل صياغة المترجم لنص القانون صياغة خاطئة تنجر عنها الأحكام الخاطئة؛ لذلك فتعليمية لغات الاختصاص تتطلب المعرفة الدقيقة لخصائص الخطاب القانوني في اللغتين؛ حتى تكون التراكيب واضحة ومرتبطة ارتباطا منطقيا يرمي إلى وحدة النص، وسنوضح ما ذهبنا إليه من خلال هذه الأمثلة التي استقيناها من الجريدة الرسمية السالفة الذكر، والنص من قانون اكتساب الجنسية الجزائرية:

*المادة 17: "الآثار الجماعية: يصبح الأولاد القصّر لشخص اكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 10 من هذا القانون، جزائريين في نفس الوقت كوالدهم.*

*على أن لهم حرية التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال سنتين ابتداء من بلوغهم سن الرشد" .*

وهذه المادة مترجمة من النص الأصلي المكتوب باللغة الفرنسية وهو كالتالي:

***Art.17 :*** *Effets collectifs : Les enfants mineurs d'une personne qui acquiert la nationalité algérienne, en vertu de l'article 10 de la présente loi , deviennent algériens en même temps que leurs parents.*

*Cependant, ils ont la faculté de renoncer à la nationalité algérienne dans un délai de deux (2) ans à compter de leur majorité.*

إن المتلقي للخطابين يستنتج المعادلة المتحققة في نقل المعنى من خلال النصين ولا يمكننا أبدا أن نستوضح النص الأصلي من النص المترجم، وهذا هو المبتغى؛ فالقانون واحد نقل لنا بلغة عربية بسيطة بتراكيب متلاحمة فيما بينها، مرتبطة ارتباطا قواعديا ودلاليا أحدث

ذلك الانسجام في الخطاب القانوني، والأمر ذاته إذا ما قرأنا النص باللغة الفرنسية، ههنا يستطيع المدرس أن يقوم بتحليل الخطابين متنقلا بين المستويات اللسانية مستوضحا خصائص الخطاب القانوني، ومبرزا أيضا ضوابط كل لغة على حدة، مراعيا الترجمة الدقيقة للمصطلح من مثل: الجنسية ـ المادة، وترجمة التراكيب بما تقتضيه خطية كل لغة.

وفي المادة 66 من القانون الخاص بزيارة ومحادثة المحبوسين، جاء فيها:

*"للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجه ومكفوله، وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة. يمكن الترخيص، استثناءً، بزيارة المحبوس من طرف أشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية وخيرية، إذا تبين أن في زيارتهم له فائدة لإعادة إدماجه اجتماعيا.*

*كما أن للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية، وفي أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته".*

وجاءت صياغتها باللغة الفرنسية كما يلي:

***Art 66**: Le détenu a droit aux visites de ses ascendants et descendants jusqu'au 4ème degré, de son conjoint, de l'enfant recueilli (makfoul) et de ses parents par alliance jusqu'au 3ème degré.*

*Exceptionnellement, le détenu peut être visité par toutes autres personnes ou associations humanitaires et caritatives s'il apparait que ces visites contribuent à sa réinsertion sociale.*

*Le détenu est en droit d'accomplir ses obligations religieuses et de recevoir la visite d'un homme représentant son culte.*

إن الملاحظة الأولى التي يمكن تسجيلها أثناء تحليل هذين النصين هي حصول المعادلة بين النصين العربي والفرنسي، وإن كان المترجم لم يعط أهمية لخصوصية اللغة العربية؛ فكانت الترجمة الحرفية هي السائدة، وعدم تكييف العربية لمثل هذه النصوص التقنية تدفع المدرس إلى أن يكون عمله مرتبطا بمنهج وطريقة علمية تخضع إلى عمليات تخطيط دقيق وتنظيم وتنفيذ محسوب، يمكنه من نقل كفاءته اللغوية إلى طلبته؛ حيث يعلمهم كيف يصيغون البنى اللغوية صياغة علمية دقيقة يسهل لهم استعمالها، مما يجعلهم يتداركون الفرق بين النصين العربي والفرنسي.

ففي النص الفرنسي كانت المصطلحات دقيقة والجمل بسيطة واضحة ومباشرة وشارحة مثل قول المشرع : L'enfant recueilli (makfoul) حيث زاد من وضوح العبارة اقتراضه للفظة "مكفول" التي أوضحت جليا مفهوم الكفالة المقصود من النص العربي، أما فيما يتعلق بالنص المكتوب باللغة العربية؛ وجدنا المشرع يبدأ بشبه الجملة وهو فاسد من الناحية التركيبية إلا في تقدير محذوف، والصحيح من المنظور العربي أن يبتدأ النص القانوني بهذا الشكل:"حق المحبوس أن يتلقى زيارة...".

وفي ذكره لفظة الأصول والفروع بدل الأهل والأقارب ليس فقط من باب الترجمة الحرفية وإنما هو تفصيل وتأكيد وإيجاز أيضا؛ لأن الكلمات الموظفة محسوبة، بحيث إذا نظرت في كل كلمة وجدت لها حضورا دلاليا ينبغي أن يؤدى ويظهر التفصيل في استقصاء الحالات أو الصفات أو الأفعال التي يمكن أن تتضمنها المادة الواحدة، ويظهر التفصيل شكليا بوجود فقرات متعددة لبعض مواد القانون.

إن هذه المقارنة التي يلجأ إليها المدرس ستخلق نوعا من التفاعل والاحتكاك والمعايشة من أجل تحقيق الأهداف التربوية[13]؛ حيث إن عرض المادة التعليمية بهذه الطريقة، واختيار الأسلوب أو الطرائق المناسبة لتدريسها من شأنه أن يحرك البعد العقلي والتحدي النفسي - كما يريد بياجيه - لدى المتعلم، فالتعلم عند البنائيين، مثلا،

تجاوز فكرة الاستقبال المنظم للمعلومات فحسب، إلى التعامل مع هذه المعلومات ومحاولة صناعة المعنى الشخصي الذاتي الناتج عن المعرفة؛ لذلك يعتمد بياجيه على الفاعلية والاكتشاف بوصفهما عنصران أساسيان، وذلك من خلال اعتماد المدرس في محاضراته العلمية على طريقة الحوار وطرح الأسئلة لإثارة النقاش قصد التفاعل مع الطلبة، ومن هذا المنطلق يستطيع المدرس بعد تحديد المعادلة بين النصين العربي/الفرنسي أو العربي/الانجليزي، ويشارك الطالب في اكتشاف خصائص الخطاب القانوني، أن ينتقل بالطالب إلى توظيف مكتسباته المعرفية بأن يقوم بترجمة نص قانوني سواء كان وثيقة أم مادة من الدستور ليختبر قدرته على التعامل مع النصوص التقنية، وهذا هو مسعى المنهج التعليمي، الذي لا يعدو أن يكون مجموعة معارف وخبرات ومهارات يخطط لها في شكل نشاطات نظرية وتطبيقية تنفذ وتكتسب بطريقة مباشرة ومنظمة، وتهدف إلى إحداث تغييرات مقصودة في أداء الطلبة الذي يجب أن يكون قائما على خلفية معرفية مكتسبة حول خصائص كل لغة على حدة وبنائيتها المختلفة، وكذلك المعرفة الواسعة بالخطاب المتخصص الذي يسعى إلى ترجمته؛ عندئذ يمكن أن تحقق من خلال الأداء العلمي للطالب الترجمة الدقيقة المبنية على المعادلة التي نصبو إليها بين النص الأصلي والنص المترجم؛ حيث نصل في الأخير إلى ما يسميه اللسانيون **الكفاءة اللغوية المتخصصة** لدى طالب الترجمة.

وعليه، فإن الممارسة الترجمية والانغماس اللغوي الذي يسهم فيه الطالب بقسط كبير تجعله يعمق معارفه ويستوعب جيدا ما يقدّم له خاصة في الحصص التطبيقية، أين يوكل أمر ترجمة النص القانوني، على سبيل المثال، إلى الطالب ويكون الأستاذ مجرد ملاحظ ومرشد وموجه؛ لذلك من واجبه أن يقترب من طلبته أكثر ليكتشف قدراتهم العلمية فيطورها، أو الصعوبات التي تواجههم فيشاركهم في تخطيها، حتى يتمكن في الأخير من الوصول إلى الكفاءة المطلوبة في تكوين مترجم متخصص قادر على مزاولة عمله الترجمي في التخصص الذي يريده.

**هوامش:**

1- سمير شريف استيتية، اللسانيات (المجال والوظيفة والمنهج)، الطبعة الثانية، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2008، ص 45.
2- المرجع نفسه، ص391.
3- المرجع نفسه، ص393.
4- باجي القمرتي، الترجمة العلمية والتقنية، مؤلف جماعي "الترجمة ونظرياتها"، ص89.
5- سمير شريف استيتية، اللسانيات (المجال والوظيفة والمنهج)، ص495.
6- باجي القمرتي، ص95.
7- محمد الخطابي، لسانيات النص - مدخل إلى انسجام الخطاب -، المركز الثقافي العربي، ط1، 1991، ص52.
8- صالح بلعيد، دروس في اللسانيات التطبيقية، دار هومة، الجزائر، 2000، ص78.
9- أحمد حساني، دراسات في اللسانيات التطبيقية - حقل تعليمية اللغات -، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص135.
10- عبد الرحمان الحاج صالح، بحوث ودراسات في علوم اللسان، موفم للنشر، الجزائر، 2007، ص78.
11- محمد ماجد الموصلي، معارف الترجمة التحريرية (أسسها النظرية ومناهجها وفلسفتها) (طرائقها وتطبيقاتها العلمية)، ط1، مطبعة اليمامة، سوريا، 2005، ص202.
12- المرجع نفسه، ص204.
13- إسماعيل أبو الطبعات، المناهج أسسها ومكوناتها، دار الفكر للنشر والتوزيع ص11، المناهج التعليمية تصميمها، تنفيذها، تقويمها، تطويرها - د. وليد خضر الزند ود. هاني حتمل عبيدات، عالم الكتب الحديث، اربد، الأردن، 2010، ص19.

**المراجع القانونية:**

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 12 متضمنة قوانين وأوامر باللغتين العربية والفرنسية.